

الْعَدْلُ فِي عَطْبَةِ الْأَوْلَادِ

أَعْدَه

خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْيَا

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْحَبِيرُ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا مُزِيدًا.
أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا بَحْثٌ مُوجَزٌ فِي عَطْيَةِ الْأَوْلَادِ، وَكِيفِيَّةِ الْعَدْلِ فِيهَا، مَعَ ذِكْرِ مَسَائِلٍ مُتَعْلِقَةٍ بِهَذَا
الْمَوْضُوعِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبُهُ وَقَارِئُهُ، إِنْ رَبِّنَا قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

خطة البحث

التمهيد، وفيه تعريف العطية والألفاظ المرادفة لها.

المبحث الأول: حكم العدل بين الأولاد في العطية.

المبحث الثاني: كيفية العدل بين الأولاد في العطية.

المبحث الثالث: الحكم إذا مات المفضل قبل أن يعدل بين الأولاد في العطية.

المبحث الرابع: حكم التفضيل بين الأولاد في العطية لمعنى يختص به المفضل.

المبحث الخامس: حكم عدل الأم بين أولادها في العطية.

المبحث السادس: حكم عدل الجد والجدة بين الأحفاد في العطية.

المبحث السابع: حكم العدل في العطية بين سائر الأقارب.

المبحث الثامن: حكم التفضيل بين الأولاد بالشيء اليسير.

المبحث التاسع: حكم تفضيل بعض الأولاد إذا أذن بقيتهم.

ثم ختمت بالبحث بالتنصيص على مسائل تكثر الحاجة إليها في هذا الباب.

ثم فهرس الموضوعات.

تمهيد: في تعريف العطية وما يقاربها من الألفاظ:

في هذا الباب عدة ألفاظ متقاربة يذكرها العلماء فيما يتعلق بهذا الموضوع، وهي: العطية، والهبة، والهدية.

وسأذكر تعريف كل لفظ في اللغة ثم أتبع بذكر التعريف الاصطلاحي.
فالعطية والعطاء لغة: كل ما يعطى، والجمع عطايا^(١).

والهبة قال أهل اللغة: يقال: وهبت له شيئاً وهباً، ووهباً بإسكان الهاء وفتحها، وهبةً. والاسم: المؤهب، والموهبة، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، وتواهぶ القوم: وهب بعضهم بعضًا^(٢).
والهدية واحدة الهدايا. يقال: أهدى له وإليه. والتهادي أن يهدي بعضهم إلى بعض^(٣).

أما في الاصطلاح: فالهبة، والهدية، والعطية: كل منها تملّك بلا عوضٍ، فإن كان التملّك للمواصلة والوداد فهبة، وإن قُصد به الإكرام فهدية، والعطية شاملة للجميع^(٤).

المبحث الأول: حكم العدل بين الأولاد في العطية:

اتفق الفقهاء على أن الوالد مندوب ومطالب بالعدل بين أولاده في الهبة بدون محاباة وتفضيل بعضهم على بعض^(٥). قال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل"^(٦).
وإنما اختلفوا في الوجوب على قولين:

القول الأول: وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وأنه إذا خص بعضهم، أو فاضل بينهم أثم ووجب عليه التسوية، وهذا مذهب الحنابلة^(٧)، والظاهرية^(٨)، روایة عن الإمام مالك^(٩)، وهو قول البخاري^(١٠).

(١) انظر: المصباح المنير (٢١٦/١) (عط).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٢١٤/١).

(٣) انظر: مختار الصحاح (٧٠٥/١) (وهب).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، الإنصاف (٦٤/٧)، كشاف القناع (٤/٢٩٩).

(٥) انظر: الاستذكار (٧/٢٢٨)، المغني (٦/٢٩٨)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٦/٢٦٩)، إعانة الطالبين (٣/١٥٣).

(٦) المغني (٦/٢٩٨).

(٧) انظر: المغني (٦/٢٩٨)، الإنصاف (٧/١٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٣٦).

(٨) انظر: المحلى (٩/١٤٢).

(٩) انظر: القوانين الفقهية (٣٩٨).

وسفيان الثوري^(٢)، وطاووس^(٣)، وعطاء بن أبي رباح^(٤)، ونقله ابن حزم عن جمهور السلف^(٥)، واختاره ابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧)، والصنعاني^(٨)، والشوكاني^(٩)، وهو المفتى به عند علماء هذه البلاد المباركة^(١٠).

الأدلة:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: وهبني أبي هبة. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن أم هذا أعجبها أن أشهدهك على الذي وهبت لابنها. فقال صلى الله عليه وسلم: (يا بشير! ألك ولد سوى هذا؟) قال: نعم. قال: (كلهم وهبت له مثل هذا؟) قال: لا. قال: (فارجعه). وفي رواية قال: (اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم). وفي رواية أخرى: (لا تشهدني على جور). إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم) وفي رواية: (فأشهد على هذا غيري)^(١١).

(١) انظر: صحيح البخاري (٩١٣/٢).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩٣/٧).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠٠/٩)، الاستذكار (٢٢٧/٧). وفي التمهيد (٢٢٩/٧): عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال: كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية: {أفحكم الجahلية يبغون}.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠٠/٩)، المحتلى (١٤٢/٩).

(٥) انظر: المحتلى (١٤٢/٩).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (١٧٩/٤).

(٧) قال رحمة الله: "وقد كتبت في هذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدتها وبينت من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم، وبالله التوفيق". تهذيب سنن أبي داود، المطبوع مع عون المعبد (٣٣٥/٩).

(٨) قال رحمة الله: "وقد كتبنا في ذلك رسالة جواب سؤال أوضحتنا فيها قوة القول بوجوب التسوية، وأن الهبة مع عدمها باطلة". سبل السلام (٤/٣٥٦).

(٩) انظر: نيل الأوطار (٨٠/٦).

(١٠) انظر: الدرر السننية (٨٨/٧)، فتاوى وسائل الشیخ محمد بن إبراهيم (٢١٦/٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٣/١٦)، مجموع فتاوى ابن باز (٥٢/٢٠)، الشر الممتع على زاد المستقنع (٧٩/١١).

(١١) أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة (٩١٣/٢) رقم (٢٥٨٦)، ومسلم كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٤٢٦٢) رقم (٤٢٦٢)، وقد استقصى الإمام مسلم روایات هذا الحديث في هذا الموضوع من صحيحه.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث برواياته دال على وجوب العدل في هبة الأولاد؛ لأنه سمي التفضيل جَوْرًا، والجور حرام، وامتنع من الشهادة مما يدل على منعه من التفضيل، ثم أمره برد الهبة، وأمره يقتضي الوجوب^(١).

قال ابن القيم: " ومن العجب أن يحمل قوله: (اعدلوا بين أولادكم) على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكّد ثلاث مراتٍ، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جُورٌ، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحقٍّ، وما بعد الحق إلا الباطل. هذا والعدل واجب في كل حالٍ، فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكّد وجوبه؟! فتأملها في ألفاظ القصة"^(٢).

الدليل الثاني: أن تفضيل بعضهم على بعضٍ يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمُنْعِنَّ منه، كما تمنع المرأة من التزويج على عمتها، أو خالتها^(٣).

وبعبارة أخرى: أن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي إليهما يكون محرماً، والتفضيل بينهم في الهبة مما يؤدي إليهما^(٤).

وقد علم أن من مقاصد الشريعة إبعاد المكلفين عن كل ما يقع بينهم العداوة والبغضاء والقطيعة.

القول الثاني: أن التسوية بينهم في العطية مستحبة، يكره تركها، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

الأدلة:

الدليل الأول: حديث النعمان المتقدم، ووجه الدلالة منه: أن قوله: (فأشهد على هذا غيري) دال على الجواز؛ إذ لو يكن التفضيل جائزًا لما أمر بإشهاد غيره^(٨)، وأما أمره بالرجوع فيها وامتناعه من الشهادة

(١) انظر: المعني (٢٩٨/٦)، حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود، المطبوع مع عون المعبود (٣٣٥/٩).

(٢) انظر: تحفة المودود (٢٢٨/١).

(٣) انظر: الحاوي (٥٤٥/٧)، بدائع الصنائع (١٢٧/٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٢١٤/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٤٩/٢).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٠٣/٢)، الفواكه الدواني (٣٩١/٦).

(٧) انظر: المذهب (٤٤٦/١)، الحاوي (٥٤٤/٧)، الإقناع للشريبي (٣٦٩/٢).

(٨) انظر: الاستذكار (٢٢٧/٧).

فهو دال على عدم كمالها وكونها خلاف الأولى، ولو كانت باطلة لقال عليه الصلاة والسلام: إنها باطلة^(١).

المناقشة:

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فأشهد على هذا غيري) ليس بأمر يراد به الطلب؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره بردّه، وتسميتها إياه جوراً؟ وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم على التناقض والتضاد، ولو كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإشهاد غيره على سبيل الأمر لامتنع بشير أمره ولم يرده، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه؛ ويقوى ذلك أيضاً قوله: (فاتقوا الله)، فإن ذلك يؤذن بأن التفضيل ليس بقوى، وإنما القوى هي التسوية؛ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث^(٢).

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية! ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإنني كنت نحْلَتِي جاداً عشرين وسقاً، فلو كنت جدَّتيه واحتزتنيه كان لليه، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله^(٣).

الدليل الثالث: أن عمر رضي الله عنه فضل ابنه عاصماً بشيءٍ من العطية على غيره من أولاده^(٤).

الدليل الرابع: عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرضٍ له، فاشتراها منه، فأتاه رجل، فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضاً وتصدقْت بها. قال ابن عمر: فإن هذه الأرض لابني واقد؛ فإنه مسكين. تَحَلُّه إِيَاهَا دون ولده^(٥).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٨٥)، المهدب (٤٤٦/١)، الفوائد الدوانية (٣٩١/٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/٢١٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/٤٦٢)، فتح الباري (٥/٢١٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل (٤/٨٨٠)، رقم (٢٧٨٣)، وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض (٤/٢٨١)، رقم (٢٠١٣٥)، عبد الرزاق كتاب الوصايا، باب النحل (٩/١٠١)، رقم (٦٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٨٨)، رقم (٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار (٦/١٧٨)، رقم (١١٧٨٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٨/٧٢): (إسناده صحيح)، وفي إرواء الغليل (٦/٦١): (صحيح).

(٤) ذكره الشافعي في اختلاف الحديث (٦/١٩) بغير إسناد، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٨).

الدليل الخامس: أن عبد الرحمن بن عوف فَضَّلَ بنى أم كلثوم بِنْجُول قسمه بين ولده (٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقش ما روی عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم من وجوهٖ^(٣):

أولاً: يتحمل أن النهي لم يبلغهم وخفى عليهم رضي الله عنهم، كما خفى على أبي بكرٍ رضي الله عنه حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ميراث الجدة، وخفى على عمر رضي الله عنه وجماعٍ معه حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون.

ثانياً: أن قول أبي بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: أنه يحتمل أن من خصّ من الصحابة بعض ولده بعطيٍة إنما كان لحاجةٍ، أو عجزٍ عن الكسب والتسبيب فيه، وقد جاء فيما نقل عن ابن عمر أنه أعطى ابنه وقادداً لأنهما مسكون -كما تقدم-.

رابعاً: أنه يتحمل أن يكون قد نحله وهو يريد أن ينحل غيره، فأدركه الموت قبل ذلك.

خامسًا: يحتمل أن إخوة المفضل كانوا راضين بذلك.

ويتعين حمل ما روي عنهم على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حالهم اجتناب المكرهات.

الدليل السادس: أنه لما جازت هبة بعض الأولاد للأب، جازت هبة الأب لبعض الأولاد^(٤).

الدليل السابع: أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا جاز ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى^(٥).

المناقشة:

أولاً: أن هذه أقىسة مع وجود النص، والقياس مع وجود النص فاسد الاعتبار^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة (٦/١٧٨٥) رقم (١١٧٨٥). قال ابن حزم: هي من طرقة ابن لبوعة وهو ساقط. المجلد (٩/٤٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٨٨) رقم (٥٤٠٦) قال ابن حزم: (الرواية منقطعة). المحتل (١٤٩/٩).

(٣) انظر: المحلّى (١٤٨/٩)، تفسير القرطبي (٢١٥/٦)، الشّرح الكبير لابن أبي عمر (٢٧١/٦) فتح الباري لابن حجر (٧٢/٨).

(٤) انظر : الحاوي (٥٤٥/٧).

(٥) انظر : بداية المحتهد (٢٦٨/٢)، التمهيد (٧/٢٣)، عمدة القاري (١٤/٢٠).

(٦) انظر : فتح الباري لابن حجر (٢١٥/٥) عمدة القاري (٢٠/١١٤).

ثانيًا: أن الهبة للأجانب لا يترتب عليها من العقوق والعداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ما يترب على الهبة للأولاد، فافترا.

الدليل الثامن: أن الأصل جواز تصرف الإنسان في ماله مطلقاً^(١).
المناقشة:

أن الأصل الكليّ والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل في حكمه لا تعارض بينهما، كالعموم والخصوص وقد تقرر في الأصول: أن العام يبني على الخاص^(٢).

الترجمي:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أداته وصراحتها.

المبحث الثاني: كيفية العدل بين الأولاد في العطية:
اختلاف العلماء في كيفية العدل بين الأولاد في العطية، هل يسوى بين الذكر والأئمّة، أو يجعل للذكر مثل ما للأئمّة؟ على قولين في المسألة^(٣):

القول الأول: أن المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأئمّة، وهذا مذهب الحنابلة^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، وقول محمد بن الحسن من الحنفية^(٦)، وعطاء بن أبي رباح^(٧)، وشريح القاضي^(٨)، وإسحاق بن راهويه^(٩)، وابن تيمية^(١٠)، وابن القيم^(١١)، وهو المفتى به عند علماء هذه البلاد المباركة^(١٢).

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩٣/٧)، تفسير القرطبي (٦/٢١٥).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩٤/٧)، تفسير القرطبي (٦/٢١٥).

(٣) مع ملاحظة أن القائلين باستحباب العدل بين الأولاد في العطية أصلاً فقولهم في هذه المسألة على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

(٤) انظر: الفروع (٤/٤٨٧)، الإنفاق (٧/١٣٦).

(٥) انظر: معني المحتاج (٢/٤٠١).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٨٨)، المبسوط (٦/١٧٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٤).

(٧) انظر: التمهيد (٧/٢٣٤).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٣٤) وكان يقول: "قسمة الله أعدل من قسمتك، فارددتهم إلى قسمة الله وفرائضه، وأشهدني، وإنما لا شهدني، لا شهد على جور".

الأدلة:

الدليل الأول: أن الله تعالى قسم بينهم في الميراث، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين فكذلك حال الحياة، فإن أولى ما اقتدي به قسمة الله تعالى^(٥).

الدليل الثاني: أن العطية في الحياة إحدى حالي العطية فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت، يعني الميراث^(٦).

الدليل الثالث: أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبعي أن تكون على حسابه؛ كما أن مع حمل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها^(٧).

الدليل الرابع: عن ابن جرير عن عطاء: أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ولده وترك حَبَلًا^(٨) لم يشعر به ومات، فمشى أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد. فقال: أَمَّا أَمْرٌ صنعه سعدٌ فلن أغيره، ولكن أشهد كما أن نصيبي له. قال: فقلت لعطاء: أقسم له على كتاب الله؟ قال: ما كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله^(٩).

وجه الدلالة: أن قول عطاء: "ما كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله" خبر عن جميعهم أن القسم كان على وفق كتاب الله تعالى، وكتاب الله فيه تفضيل الذكر على الأنثى^(١٠).

المناقشة:

(١) انظر: جامع الترمذى (٦٤٩/٣).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٤٣٤/٥).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٦٧٢/٣).

(٤) انظر: الدرر السنية (٨٨/٧)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢١٦/٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٢/١٦)، مجموع فتاوى ابن باز (٥٢/٢٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٩/١١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢٧٠/٦).

(٦) انظر: كشاف القناع (٣١٠/٤).

(٧) انظر: الممتع في شرح المقنع (١٩٢/٣).

(٨) أي: جنينا في بطنه أمها.

(٩) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الوصايا، باب في التفضيل في النحل (٩٩/٩)، رقم (١٦٤٩٩)، وسعيد بن منصور، باب من قطع ميراثاً فرضه الله (٩٧/١) رقم (٢٩٢)، وإنساده صحيح كما في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (٣٠/٢).

(١٠) انظر: المعني (٦/٢٩٨).

يمكن أن يناقش بأن هذا الأثر في شأن قسم المواريث لا في الهبة حال الحياة. الدليل الخامس: أن الذكر أحوج من الأنثى، فإنهما إذا تزوجا جمِيعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث ففضَّل الذكر مقوتاً بهذا المعنى فيعمل به، ويتعذر ذلك إلى العطية في الحياة^(١).

الدليل السادس: أن الله تعالى منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل فيفضي ذلك إلى العداوة. فإن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، فإذا علم الذكر أن الأب سواه بمن فضله الله عليها أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة^(٢).

الدليل السابع: أن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات وفي العقيقة بالسنة، فكذلك ينبغي أن يكون في العطية^(٣).

القول الثاني: أن العدل بينهم في العطية بدون تفضيل بحيث يسوى بين الذكر والأنثى، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧)، وقول ابن المبارك^(٨)، والشوري^(٩)، وابن حزم^(١٠).

الأدلة:

الدليل الأول: أن ظاهر ألفاظ حديث النعمان بن بشير المتقدم دالة على التسوية بينهم وعدم التفريق بين الذكر والأنثى، ومنها: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟)^(١)، ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى، ومنها: ومنها: (ألا سويت بينهم؟)^(٢). وهو ظاهر في استواء الذكور والإإناث.

(١) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٧٠/٦)، بدائع الفوائد (٦٧٢/٣).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٦٧٢/٣).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٦٧٢/٣).

(٤) انظر: المبسوط (١٧٨/٦)، بدائع الصنائع (١٢٧/٦).

(٥) انظر: القوانين الفقهية (٣٩٨)، شرح مختصر خليل (٨٢/٧).

(٦) انظر: الحاوي (٥٤٤/٧)، معني المحتاج (٤٠١/٢).

(٧) انظر: الفروع (٤٤٧/٤)، الإنفاق (١٣٦/٧).

(٨) انظر: الاستذكار (٢٢٨/٧).

(٩) انظر: جامع الترمذى (٦٤٩/٣).

(١٠) انظر: المحلى (١٤٢/٩).

المناقشة:

أولاً: أن في إحدى ألفاظ الحديث: (أَكْلُ بَنِيكَ تَحْلَتْ؟)^(٣)، فتكون هذه اللفظة مفسرة لرواية: (ولدك) وأن المراد بهم الذكور دون الإناث. فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر.^(٤). ثانياً: أنه يمكن أن تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى^(٥).

ثالثاً: أنه يحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفتة. فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه^(٦).

رابعاً: أن في أكثر ألفاظ الحديث: (اعدلوا بين أولادكم)، ولا نرى أعدل من الله . عز وجل . وقد قال الله تعالى: {يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}^(٧)، فالعدل أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين^(٨).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس مرفوعاً: (سروا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء)^(٩).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الحديث ضعيف، كما هو مبين في تخريجه.

(١) تقدم تخريجه وهذا اللفظ عند البخاري.

(٢) أخر هذا اللفظ النسائي، كتاب التحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في التحل (٢٥٨/٦) رقم (٣٦٨٥).

(٣) تقدم تخريجه وهذا اللفظ عند مسلم.

(٤) انظر: المعني (٢٩٨/٦)، المبدع (٣٧١/٥).

(٥) انظر: المبدع (٣٧١/٥).

(٦) انظر: المعني (٢٩٨/٦).

(٧) سورة النساء: (١١).

(٨) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨٣/١١).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور، باب من قطع ميراثاً فرضه الله (٩٧/١) رقم (٢٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٤/١١) رقم (١١٩٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية (١٧٧/٦) رقم (١١٧٨٠)، قال ابن حجر في فتح الباري (٧٢/٨): (إسناده حسن) في حين أنه قال في التلخيص الحبير (١٦٩/٣): (وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا). وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٢٩/٢)، والألباني في إرواء الغليل (٦٧/٦).

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فجاء ابنٌ له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه. قال: (فهلاً عدلت بينهما!).^(١)

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد منه العدل بين الابنة والابن، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر حتى في القبلة، فكذلك في العطية.^(٢)

الدليل الرابع: أن المعنى المقتضي لعدم التفضيل متحقق في الجنسين، وقد أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟)،^(٣) ففيه دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور؛ لأنه لا يراد من البنت شيء من البر إلا الذي يراد من الابن مثله.^(٤)

المناقشة:

أنهم إذا علموا أن أباهم أعطاهم على حسب قسمة الله، لم يكن في قلب أحدهم حقد ولا غل على الأب، فيبرونه على السواء.^(٥)

الترجح:

كلا القولين قويان إلا أن الأقرب هو القول الأول؛ لقوة أداته.

المبحث الثالث: الحكم إذا مات المفضل قبل أن يعدل بين الأولاد في العطية:

إذا وقع تفضيل بين الأولاد في العطية، ثم مات المفضل قبل أن يعدل إما برد، وإما بمساواة البقية فهل تنفذ هذه العطية، أو لا؟ اختلف العلماء القائلون بوجوب العدل في عطية الأولاد في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها لا تثبت ولباقي الرجوع، وهذا القول روایة عن الإمام مالك^(٦)، وعن الإمام أحمد^(١).

(١) أخرجه تمام الرازي في فوائد (٢٣٧/٢) رقم (١٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بيته دون بعض (٤/٧٧) رقم (٥٤٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٤٦٨) رقم (١١٠٢٢).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٨٨).

(٣) تقدم تحريرجه وهذا اللفظ عند مسلم.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٨٨).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٨٣).

(٦) انظر: إرشاد السالك (١/١٨٠).

اختارها بعض أصحابه، منهم ابن تيمية^(٢).

الأدلة:

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي ذلك جوراً بقوله ل بشير: (لا تشهدني على جوري، والجور لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطفى تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً فيجب رده^(٣)).

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره برده كما في حديث بشير، وأمره يقتضي الوجوب^(٤).

الدليل الثالث: عن ابن جريج عن عطاء: أن سعد ابن عبادة قسم ماله بين ولده وترك حبلاً^(٥) لم يشعر

به ومات، فمشى أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد. فقال: أمّا أمر صنعه سعد فلن أغير، ولكن
أشهد كما أنتصبي له^(٦).

وجه الدلالة: أن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمراً أن ترد هذه العطية بعد موته سعد رضي الله عنه^(٧).

المناقشة:

يمكن أن يناقش أن هذا الأثر وارد في الفرائض إذ إن سعداً استعجل قسم تركته بين أولاده، والمواريث تكون بعد الموت، بخلاف الهبة فإنها في الحياة.

الدليل الرابع: أن الرد فيه تدارك للواجب، وقيام بالعدل المأمور به^(٨).

القول الثاني: أنها تثبت للمعطفى، وليس لبقية الورثة الرجوع، وهذا مذهب الحنابلة^(٩).

الأدلة:

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٦٥/٢)، الفروع (٤/٤٨٨).

(٢) انظر: الفتاوی الكبير (٤/١٨٤)، الفروع (٤/٤٨٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٦/٢٧٣)، الممتع في شرح المقعن (٣/١٩٢).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/٤٦٥).

(٥) أي: جنيناً في بطنه أمها.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الوصايا، باب في التفضيل في التحل (٩/٩٩) رقم (١٦٤٩٩)، وسعيد بن منصور، باب من قطع ميراثاً فرضه الله (١/٩٧) رقم (٢٩٢)، وإسناده صحيح كما في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (٢/٣٠).

(٧) انظر: الفتاوی الكبير (٤/١٨٤).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٣٦).

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/٤٦٥)، الإنفاق (٧/١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٣٦).

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبي بكر الصديق كان نحلها جادًّا عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بُنْيَة! ما من الناس أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنِّيَ بعدي منه، ولا أَعْزُ عَلَيَّ فَقْرًا بعدي منه، وإنني كنتُ نحلتَكِ جادًّا عشرين وسقاً، فلو كنتَ جَدَّاتِيهِ واحترزتَيهِ كان لكِ، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله^(١). وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع^(٢).

المناقشة:

لا يسلم الاستدلال بفعل أبي بكر رضي الله عنه؛ لما تقدم إيراده من الاحتمالات على تفضيله عائشة رضي الله عنها في المبحث الثاني.

الدليل الثاني: أنه حق للأب يتعلق بمال الولد فسقط بموته، كالأخذ من ماله^(٣).

المناقشة:

أن هذا قياس مع وجود النص، والقياس مع وجود النص فاسد الاعتبار.

الترجمي:

الأقرب هو القول الأول؛ لقوة أداته وصرامتها.

المبحث الرابع: حكم التفضيل بين الأولاد في العطية لمعنى يختص به المفضل:

إذا كان بعض الأولاد يختص بمعنى عن البقية مثل أن يكون ذا حاجة، أو زمانة، أو عمّي، أو عيال، أو صلاح، أو اشتغالٍ بعلمٍ، فخصّه بعطيٍّ، أو كان بعضهم الآخر فاسقاً، أو مبتدعاً، أو مبذراً، أو لكونه يعصي الله بما يأخذ فحرمه من العطية، فما حكم هذا التخصيص؟

القول الأول: أنه لا بأس بالتفضيل لمعنى يختص به المفضل، وهذا قول عند الحنفية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(١)، واختاره ابن قدامة^(٢)، وابن تيمية^(٣)، وقواه المرداوي^(٤).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٧٣/٦)، الممتع في شرح المقنع (١٩٢/٣).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٦٥/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، الفتاوي الهندية (٤/٣٩١)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٤).

(٥) انظر: الإقناع للشربيني (٣٦٩/٢)، مغني المحتاج (٤٠١/٢).

الأدلة:

الدليل الأول: ما روي عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم من تفضيل بعض أولادهم، وأن الحامل على هذا التفضيل اختصاص المفضل بمعنى لا يوجد في المفضل عليه^(٥).

المناقشة:

أن فعل هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم يردد عليه من الاحتمالات والمناقشات ما تقدم ذكره في أدلة المحيزين لتفضيل بعض الأولاد، فلا يسلم أن التخصيص كان لمعنى.

الدليل الثاني: أن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية فجاز أن يُخص بها كما لو اختص بالقرابة^(٦).

المناقشة:

أن هذا استلال بمحل النزاع. والقياس المذكور قياس مع وجود النص.

القول الثاني: عدم الجواز، وهذا قول عند الحنفية^(٧)، ومذهب الحنابلة^(٨).

الأدلة:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير المتقدم.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيرًا هل كان تفضيله لمعنى يختص به، أو لا، فدل الحديث على عموم الأمر بالتسوية بينهم^(٩).

المناقشة:

"أن حديث بشير قضية عين لا عموم لها، وترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال يجوز أن يكون

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٦٥/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٩٨/٦).

(٣) قال رحمة الله: "لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي: مثل أن يكون محتاجاً مطيناً لله والآخر غني عاصٍ يستعين بالمال على المعصية فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن". مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣١).

(٤) انظر: الإنصاف (١٣٩/٧).

(٥) انظر: المغني (٢٩٨/٦)، معنى المحتاج (٤٠١/٢).

(٦) انظر: المغني (٢٩٨/٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، الفتوى الهندية (٤/٣٩١)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٤).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٦٥/٢)، كشاف القناع (٤/٣١١).

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٦٥/٢)، كشاف القناع (٤/٣١١).

لعلمه بالحال. فإن قيل: لو علم بالحال لما قال: (ألك ولد غيره؟) قلنا: يحتمل أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة، كما قال عليه الصلاة والسلام للذى سأله عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا بيس؟) قال: نعم. قال: (فلا إِذًا)^(١). وقد علم أن الرطب ينقص، لكن نَبَّهَ السائل بهذا على علة المنع من البيع، كذا ههنا^(٢).

الدليل الثاني: أنهم سواء بالإرث، فكذلك في عطيته في حياته^(٣).

الدليل الثالث: وجود المعنى المقتضي لعدم التفضيل، وهو وجود العداوة والبغضاء بين الأولاد.

الترجيح:

لم يظهر لي أي القولين أرجح في هذه المسألة، والله تبارك وتعالى أعلم. وعلى القول بالجواز ينبغي أن تكون هذه العطية سُرًّا إذا خشي الوالد مفسدة بين أولاده.

المبحث الخامس: حكم عدل الأم بين أولادها في العطية:

عدل الأم بين أولادها في العطية مشروع كعدل الأب، والخلاف الذي تقدم في حكم عدل الأب في عطيته لأولاده ينسحب على الأم. قال النووي: "إذا وهبت الأم لأولادها فهي كالآب في العدل بينهم"^(٤)، وقال ابن قدامة: "والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالآب"^(٥).

الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

ووجه الدلالة: أن الأم والدة فدخلت في نص الحديث^(٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٥١٣) رقم (٣٣٥٩)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة (٢٩١) رقم (١٢٢٥)، والنمسائى، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٦٩٤) رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٣٨٨) رقم (٢٢٦٤)، وأحمد (١٧٩/١) رقم (١٥٤٤)، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألبانى فى حكمه على أحاديث السنن فى الصفحة نفسها.

(٢) انظر: المعني (٢٩٨/٦).

(٣) انظر: شرح الزركشى (٢٠٩/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٧٩/٥).

(٥) انظر: المعني (٣٠٥/٦).

(٦) انظر: الكافى لابن قدامة (٤٦٦/٢)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٧٢/٦).

الدليل الثاني: أن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده بالعطية من الحسد والتباغض يوجد مثله في تخصيص الأم، فيثبت لها مثل حكمه في ذلك^(١).

المبحث السادس: هل يجب على الجد والجدة العدل بين الأحفاد في العطية:

اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الجد والجدة مثل الأب والأم في العدل بين الأحفاد في العطية، وهذا قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم).

وجه الدلالة: أن الأحفاد يد خلون في الأولاد.

الدليل الثاني: أن ما يحصل بتخصيص الأب والأم بعض أولادهم بالعطية من الحسد والتباغض قد يوجد مثله في تخصيص الجد والجدة، فيثبت لهما مثل حكم الأب والأم في ذلك.

القول الثاني: أن الجد والجدة ليسا مثل الأب والأم في العدل بين الأحفاد في العطية، وهذا القول وجه عند الحنابلة^(٤)، وقول الظاهيرية^(٥).

الأدلة:

الدليل الأول: أن قوة الصلة بين الأب وأولاده، أقوى من قوة الصلة بين الجد وأحفاده^(٦).

الدليل الثاني: قال ابن حزم: "وأما ولد الولد فلا خلاف فيهم، وقد كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليه الصلاة والسلام إعطاءهم، ولا العدل فيهم"^(٧).

(١) انظر: كشاف القناع (٤/٣٠٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٧٩)، مغني المحتاج (٢/٤٠١) مع ملاحظة أن مذهب الشافعية استحباب العدل كما تقدم.

(٣) انظر: الفروع (٤/٤٨٧)، الإنفاق (٧/١٠٣). مع ملاحظة أن مذهب الحنابلة وجوب العدل كما تقدم.

(٤) انظر: الفروع (٤/٤٨٧)، الإنفاق (٧/١٠٣).

(٥) انظر: المحتلي (٩/١٤٩).

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٨٥).

(٧) المحتلي (٩/١٤٩).

المناقشة:

أما نفي الخلاف فلا يسلم، فقد قال به بعض أهل العلم كما هو قول أصحاب القول الأول، وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجبه، فيقال: إن قوله: (واعدلوا بين أولادكم) يشمل أولاد الصليب وأولاد الألاد.

الترجح:

لم يظهر لي أي القولين أرجح في هذه المسألة، وقد قال بعض من رجح القول الثاني قوله حسناً، إلا وهو: "لو كان هناك خوف من قطيعة رحم، فيتجه مراعاتهم بأن يعطي على وجه السر" ^(١)، والله تبارك وتعالى أعلم.

المبحث السابع: حكم العدل في العطية بين سائر الأقارب:

اختلاف في حكم العدل في العطية بين سائر القرابات كالأخ وابنه، والعم وابنه، وغيرهم من الوارثين: القول الأول: أن الأقارب ليس لهم حكم الأولاد في هذا الباب، وهو روایة عن أحمد ^(٢)، اختارها ابن قدامة ^(٣)، وابن تيمية ^(٤).

الأدلة:

الدليل الأول: أن الأصل تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، خرج منه الأولاد بالخبر، فبقي من عداهم على الأصل ^(٥).

الدليل الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل بشيرًا: هل لك وارث، أو لا؟ وإنما سأله هل لك ولد غيره؟ مما يشعر أن الحكم مختص بهم ^(٦).

الدليل الثالث: أن الأولاد استووا في وجوب بر والدهم فاستووا في عطيته، بخلاف سائر الأقارب ^(٧).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨٥/١١).

(٢) انظر: الإنصاف (١٣٨/٧)، كشاف القناع (٤/٣١٠).

(٣) انظر: المغني (٦/٣٠٣).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية (٥١٦).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/٢٠٩).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٢/٢٠٩).

الدليل الرابع: أن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يسوى بينهم باسترجاع ما أعطاهم لبعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم^(٢).

القول الثاني: أن حكم الأقارب في العطية كالأولاد، وهذا مذهب الحنابلة^(٣).
الأدلة:

الدليل الأول: أن المنع من ذلك في حق الأولاد خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهذا المعنى موجود في سائر الأقارب^(٤).

المناقشة:

أن ما ذكر من المعنى وإن كان قد يقع بين الأقارب، لكن إنما يعظم هذا المعنى بين الأولاد.

الدليل الثاني: قياس القرابة على الأولاد، بجامع القرابة^(٥).

المناقشة:

أن هذا قياس مع الفارق، يلمح إليه قوله صلى الله عليه وسلم: (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء)، فيه إشارة إلى أن وجوب العدل مختص بالأولاد؛ لأنه يراد منهم أن يكونوا في البر سواء.

الترجيح:

يظهر أن القول الأول أرجح؛ لقوة ما استدلوا به، على أنه يتوجه أن يقال: لو كان هناك خوف من قطيعة رحم، فينبغي مراعاتهم، بأن يعطي من يعطي على وجه السر؛ لأن من مقاصد الشريعة حصول الإلف بين المؤمنين عموماً وبين الأقارب على وجه الخصوص.

المبحث الثامن: حكم التفضيل بين الأولاد بالشيء اليسير:

القول الأول: أنه يعفى عن الشيء اليسير، وهذا مذهب المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) انظر: المعني (٦/٣٠٣).

(٢) انظر: المعني (٦/٣٠٣).

(٣) انظر: الإنفاق (٧/١٣٨).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/٩٠).

(٥) انظر: كشاف القناع (٤/٣٠٩).

(٦) انظر: رسالة القبوراني (١/٥٥٥)، الشمر الداني (٢/٥٦)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى (٦/٣٧٥).

(٧) انظر: الفروع (٤/٤٨٧)، الإنفاق (٧/١٣٨).

الأدلة:

الدليل الأول: أن العرف جرى بالتسامح باليسir، فلا يحصل التأثر من جانب المفضل عليه^(١).

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل بقواعد اليسر في الشرعية، فإن الأمر إذا ضاق اتساع، والمشقة تجلب التيسير، وفي كثير من الأحوال لا يمكن أن ينفك الإنسان من إعطاء اليسر لولده إذا صحبه في متجر ونحوه. قال الشاطبي: الشيء التافه في حكم العدم، ولذلك لا تصرف إليه الأغراض في الغالب، كما أن المشاحة في اليسر قد تؤدى إلى الحرج والمشقة وهذا مرفوع عن المكلف^(٢).

القول الثاني: أنه لا يعفى عن اليسر ويجب التسوية إذا تساوا في الفقر أو الغنى، وهذا القول روایة عن الإمام أحمد^(٣)، وجاء عن طاووس نحوه^(٤).

الأدلة:

يمكن أن يستدل لهذا القول بسد الذرائع، فإن التفضيل ولو باليسir مفضٍ للتفضيل بالكثير.

الترجيح:

لعله يعفى إن شاء الله عن اليسر إذا لم يكن على وجه المداومة ووقع اتفاقاً من غير قصدٍ، مع مراعاة العدل إذا لم تطب نفس المفضل عليه، وقد يحصل هذا غالباً مع الصغار.

المبحث التاسع: حكم تفضيل بعض الأولاد إذا أذن بقيتهم:

نص الفقهاء رحمهم الله أنه يجوز للمعطي تخصيص بعض ولده إذا أذن باقيهم^(٥). لكن لا بد من مراعاة كون الإذن صادراً بطيبة نفسٍ لا مجاملةً وحياةً، كما نبه عليه الشيخ ابن باز رحمه الله^(٦). وذلك أن العلة في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم، وهي منافية مع الإذن^(٧).

(١) انظر: كشاف القناع (٤/٣١٠).

(٢) انظر: الاعتصام (٢/١٤٢).

(٣) انظر: الفروع (٤/٤٨٧).

(٤) قال رحمه الله: "لا تفضل أحداً على أحد بشعرة" مصنف عبد الرزاق (٩/١٠٠) رقم (١٦٥٠٣).

(٥) انظر: الفروع (٤/٤٨٨)، الإنصاف (٧/١٤٠).

(٦) قال رحمه الله: لا بأس بالتخصيص بشرط أن يكون الرضا صحيحًا لا بالتهديد والتخييف أو نحو ذلك مما يسبب الموافقة.
انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٠/٥٦).

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤٣٦)، كشاف القناع (٤/٣١٠).

تتمة:

قبل الختام يحسن التنبية إلى أمورٍ تكثُر الحاجة إليها:

أولاً: أنه لابد من التفريق بين النفقة والعطية، فالنفقة يكون العدل فيها بقدر حاجتهم. قال ابن قدامة: "والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية، من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة...؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة"^(١).

ثانياً: إذا احتاج أحد الأولاد إلى سيارة فيعطيه الأب سيارته ينتفع بها ثم يردها؛ لأنه إنما يحتاج للنفع فقط، وتكون السيارة باسم الوالد، ويقى الانتفاع للولد، بحيث إذا مات الوالد ترجع هذه السيارة في التركة^(٢).

ثالثاً: يجوز للرجل أن يبيع من ماله على بعض أولاده، ويتعامل معه كما يتعامل مع شخصٍ أجنبي، ولا يحايه محابة يكون فيها تفضيل له على بقية إخوانه^(٣).

رابعاً: يجوز للوالد أن يعطي من أولاده من قام لخدمته، والقيام بشؤونه مقابل هذه الخدمة، وليس في ذلك تفضيل له عن إخوته الآخرين، بشرط أن يكون ما يدفعه له هو أجراً المثل، سواء كان ذلك يومياً أو شهرياً أو سنوياً^(٤).

خامسًا: يجب على الوالد أن يزوج من احتاج إلى الزواج من أبنائه إذا كان لا يقدر على الزواج من ماله، ولا يدفع للأبناء المتزوجين والذين يقدرون على الزواج بأموالهم مثل ما دفع في تزويج ابن المحتاج، ولكن إذا احتاج آخر إلى الزواج أُعطي؛ لأن هذا يعتبر من الإنفاق الواجب، وليس هو من العطية التي تجب فيها التسوية بين الأولاد^(٥).

(١) انظر: المعني (٩/٢٧٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٨٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٨٦).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٥).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/٤٢٠)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/٥٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٩/٢٩٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/٢٢٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٨٠).

الخاتمة

تبين لي من خلال هذا البحث الموجز ما يلي:

أولاً: أنه لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ومشروعية العدل بين الأولاد في العطية، وإنما الخلاف بينهم في الوجوب.

ثانياً: أن الراجح من أقوال العلماء وجوب العدل بين الأولاد في العطية.

ثالثاً: اختلف العلماء في كيفية العدل بين الأولاد في العطية، هل يسوى بين الذكر والأنثى، أو يجعل للذكر مثل ما للأثنتين؟ على قولين في المسألة، وكلا القولين قوي جدًا، والأقرب أن تكون العطية على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

رابعاً: أنه إذا وقع تفضيل بين الأولاد في العطية، ثم مات المفضّل قبل أن يعدل إما بردٍ، وإما بمساواة البقية فإنها لا تثبت هذه العطية، وللباقيين الرجوع.

خامسًا: اختلف العلماء في حكم تخصيص الوالد بعض ولده بعطية إذا كان الولد يختص بمعنى عن البقية مثل أن يكون ذا حاجة، أو زمانة، أو عمّي، أو عيال، أو صلاح، أو اشتغال بعلمٍ، على قولين قويين، ولم يظهر لي أي القولين أرجح في هذه المسألة، وينبغي على من أخذ بالقول بالجواز أن تكون عطيته سرّاً إذا خشي الوالد مفسدة بين أولاده.

سادساً: أنه لا فرق بين الأم والأب في المنع من المفاضلة بين الأولاد؛ لأن العلة في منع الأب من التفضيل متحققة في الأم.

سابعاً: اختلف العلماء في الجد والجدة، هل لهما حكم الأب والأم في المنع من التفضيل؟ ولم يظهر لي أي القولين أرجح في هذه المسألة. وعلى القول بأنه يجوز لهما أن يخصصا أحد الأحفاد بعطية: أنه لو كان هناك خوف من قطعية رحم، أو حصولبغضاء بينهم ففيتتجه مراعاة هذا الأمر بأن تكون العطية سرّاً؛ دفعاً لهذه المفسدة.

ثامناً: أن القول الراجح أنه لا يلزم العدل بين سائر القرابة في العطية.

تاسعاً: لعله يعفى إن شاء الله عن العطية اليسيرة إذا لم تكن على وجه المداومة وووقدت اتفاقاً من غير قصدٍ، مع مراعاة العدل إذا لم تطب نفس المفضّل عليه، وهذا يحصل غالباً مع الصغار.

عاشرًا: يجوز للمعطي تخصيص بعض ولده إذا أذن باقيهم، لكن لا بد من مراعاة كون الإذن صادرًا

بطيبة نفس، لا مجاملة وحياة.

الحادي عشر: أشرت قبل خاتمة البحث إلى مسائل ينبغي تخصيصها بالذكر للحاجة إليها: منها: أنه لا بد أن يُفرق بين النفقة والعطية، فالنفقة تكون بقدر حاجة الأولاد، أما العطية فلا بد من العدل فيها.

ومنها: أنه إذا احتاج أحد الأبناء إلى سيارة، واحتراها له والده، فلتكن باسم الوالد؛ لكي ترد في الميراث إذا مات الوالد.

ومنها: أنه يجوز للرجل أن يبيع من ماله على بعض أولاده، بشرط ألا يحيييه محاباة يكون فيها تفضيل له على بقية إخوانه.

ومنها: أنه يجوز للوالد أن يعطي من أولاده من قام بخدمته، والقيام بشؤونه مقابل هذه الخدمة، بشرط أن يكون ما يدفعه له هو أجرا المثل.

والله المسؤول المرجو الإجابة أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم، وأن يعفو عن تقصيرنا، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٢	خطة البحث
٤	التمهيد، وفيه تعريف العطية والألفاظ المرادفة لها
٤	المبحث الأول: حكم العدل بين الأولاد في العطية
١٠	المبحث الثاني: كيفية العدل بين الأولاد في العطية
١٦	المبحث الثالث: الحكم إذا مات المفضل قبل أن يعدل بين الأولاد في العطية
١٧	المبحث الرابع: حكم التفضيل بين الأولاد في العطية لمعنى يختص به المفضل
٢٠	المبحث الخامس: حكم عدل الأم بين أولادها في العطية
٢١	المبحث السادس: حكم عدل الجد والجدة بين الأحفاد في العطية
٢٣	المبحث السابع: حكم العدل في العطية بين سائر الأقارب
٢٤	المبحث الثامن: حكم التفضيل بين الأولاد بالشيء اليسير
٢٥	المبحث التاسع: حكم تفضيل بعض الأولاد إذا أذن بقيتهم
٢٦	مسائل تكثر الحاجة إليها في هذا الموضوع
٢٧	الخاتمة
٣٠	فهرس المراجع
٣١	فهرس الموضوعات